CCW/GGE/XIII/WG.1/WP.13
24 March 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

# فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقيـــة حظـــر أو تقييد استعمال أسلحة تقلـــيدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

**الدورة الثالثة عشرة**
**جنيف، ٦-١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦**
البند ٧ من جدول الأعمال
**المتفجرات من مخلفات الحرب**

**الفريق العامل المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب**

## تحلـــيل نقـــدي يتناول "تقرير عن ردود الدول الأطراف على الاســـتبيان" المـــتعلق بالقانون الإنساني الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب الواردة في الوثيقة CCW/GGE/X/WG.1/WP.2 المؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥ أعده مركز آسيا والمحيط الهادئ للقـــانون العسكري، بجامعة ملبورن، أستراليا، ويقدَّم بناء على طلب المنسق المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب بوصفه الوثيقة CCW/GGE/XIII/WG.1/WP.12 والمرفقين

أعده مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية

١- يســـعد مركـــز جنـــيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية أن يقدم، بناء على طلب المنسق المعني بالمـــتفجرات من مخلفات الحرب، هذا التحليل النقدي لل "تقرير عن ردود الدول الأطراف على الاستبيان المتعلق بالقـــانون الإنســـاني الـــدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب"، الذي قدمه مركز آسيا والمحيط الهادئ للقانون العسكري التابع لكلية الحقون، بجامعة ملبورون، (يشار إليه لاحقاً *بالتقرير*). ويعتقد مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية أن *التقرير*، وردود الدول البناءة التي يستند إليها - تمثل إسهاماً هاماً في تطبيق القانون الإنساني الدولي بنجاح. ويعرب المركز عن امتنانه لمركز آسيا والمحيط الهادئ للقانون العسكري لإتاحته الفرصة لـــه للتعليق على مشروع التقرير المسبق.

**مبدآ الضرورة العسكرية والإنسانية**

٢- يرى المركز أن تحليل *التقرير* لمبدأي الضرورة العسكرية والإنسانية مقنع. وكما يشير التقرير، فإن هذين المبدأين مترابطان ومتوازنان، حيث يوازن مبدأ الإنسانية احتمال الاستخدام المفرط للقوة الذي تنفرد به الحرب. والواقـــع، أن ذلك يتجلى بوضوح في الفقرة ١ من المادة ٣٥ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، الصـــادر في عام ١٩٩٧، وهي المادة التي تنص على `*أن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً لا تقيده قيود*` .

٣- ويود المركز الإشارة عرضاً إلى أنه إذا صحّ فعلاً - كما يؤكد عدد من الدول - أن اللجوء إلى الذخائر العنقودية ليس في حد ذاته غير مشروع بموجب التزام جميع الأطراف في نزاع بالتمييز بين المدنيين والمقاتلين، فمن المؤكـــد أن مبدأ الإنسانية يدعو إلى امتناع الدول عن استخدام تلك الأسلحة ضد أهداف عسكرية مشروعة في مناطق آهلة بالسكان المدنيين.

**مبدآ التفرقة والتمييز**

٤- ومقنع أيضاً تأكيد مركز آسيا والمحيط الهادئ للقانون العسكري أن التزام جميع أطراف النـــزاع بالتفرقة بين المدنيين والمقاتلين يشمل حظرين صارمين - ألا وهما حظر الهجمات المتعمدة التي تستهدف السكان المدنيين وحظـــر الهجمات العشوائية. ويتجلى هذان الحظران بوضوح في عدد من القواعد الواردة في الدراسة التي أعدتها لجنة الصليب الأحمر الدولية[١] عن القانون الإنساني الدولي العرفي والتي يشار إليها بشكل محدد في *التقرير*[٢].

٥- وينص التقرير أيضاً على أن أي هجوم ينطوي على استعمال ذخائر الغرض المتعمد منها أن تشكل خطراً عـــلى السكان المدنيين تجسده المتفجرات من مخلفات الحرب، سيمثل انتهاكاً لحظر الاستهداف المتعمد للمدنيين وسيشكل جريمة حرب[٣]. والسؤال المطروح هو كيف يمكن إثبات ذلك التعمد قانوناً.

٦- ومن المؤكد أن الدول التي تستعمل الذخائر تعرف أن حدوث نسبة إخفاق معينة بين الذخائر مسألة محتملة جداً في أي هجـــوم. فهل توجد عتبة تصبح عندها نسبة الإخفاق هذه غير مقبولة قانوناً وبالتالي ترتب مسؤولية قانونية على مستوى الدولة ومستوى القائد العسكري الذي أمر باستخدامها؟ وعلى سبيل المثال، إن تأكيد دولة مجيبة أن عدد الذخائر الصـــغيرة الـــتي تخفق يشكل `نسبة مئوية ضئيلة` من الذخائر الصغيرة المستعملة في العمليات العسكرية[٤] يعني ضمناً أن هناك تبعات قد تنشأ عندما لا تكون تلك النسبة المئوية ضئيلة بحكم الأمر الواقع أو بحكم القانون.

**مبدأ التناسب**

٧- تعتـــبر قـــاعدة التناسب حاسمة الأهمية في الجهود المبذولة للحد من تهديد المتفجرات من مخلفات الحرب للمدنيين. ويرحب المركز بالاتفاق الواسع النطاق الذي يبدو سائداً بين الدول بشأن وجود القاعدة. وإضافة إلى ذلك، لا يبدو أن هناك خلافاً بشأن صياغتها، مثلما هو الشأن بالنسبة إلى القاعدة ١٤ من دراسة لجنة الصليب الأحمر الدولية للقانون العرفي:

---

(١) القواعـــد ١ و٧ و١١ و١٢ و١٣ و٧١، *ICRC Customary International Humanitarian Law Study,* Edited by Jean-Marie HENCKAERTS and Louise DOSWALD-BECK, Cambridge University Press, March 2005.

(٢) انظر CCW/GGE/XIII/WG.1/WP.12/Add.1، الفقرات من ٢٦ إلى ٣٠، الصفحات ٨-١٠.

(٣) *المرجع نفسه*، الفقرة ٣٤، الصفحة ١١.

(٤) *المرجع نفسه*، الفقرة ٣٧، الصفحة ١١.

*القاعدة ١٤. يُحظر شنّ هجوم يمكن أن يُتوقع منه أن يسبب، بصورة عرضية، خسائر في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضراراً بالأعيان المدنية أو كلاً من هذه الخسائر والأضرار معاً، التي قد تكون مفرطة بالمقارنة مع الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة.*

٨- ويكمن الاختلاف الواضح بين الدول في تنفيذ القاعدة عملياً. ويشير *التقرير* إلى ردود عدد من الدول التي تتناول مسألة "*ما إذا كان ينبغي لقائد عسكري أن يراعي أية آثار متوقعة في الإنسان على المدى البعيد عند تطبيق قاعدة التناسب*". ويؤيد المركز بقوة تأكيد مركز آسيا والمحيط الهادئ للقانون العسكري أنه ينبغي لذلك القائد القيام بذلك. ويرد في التقرير أنه `*بما أن الميزة العسكرية المتوقعة على المديين الطويل والقصير سوف تؤخذ في الحسبان قبل الهجوم، فإنه من المعقول التأكيد أيضاً على وجوب مراعاة ما قد يلحق السكان المدنيين من أضرار متوقعة على الأمد الطويل والأمد القصير*` (٥).

٩- وعليه، يلاحظ المركز باهتمام شديد قرار دولة واحدة، مشار إليها في التقرير، بتدمير جميع الذخائر العنقودية التي يتم إطلاقها من الجو والتي كانت في مخزونها الوطني "*بسبب انخفاض مستوى دقتها وارتفاع احتمالات عدم انفجارها*"(٦). واتخذ البرلمان الوطني لهذه الدولة المجيبة قراراً بعدم التسامح إزاء استخدام الجيش لذخائر عنقودية جوية الإطلاق.

١٠- وإضافة إلى ذلك، في حالة الألغام المضادة للأفراد، يعتقد المركز أن ثلاثة أرباع دول العالم قد اتفقت على حظر تلك الأسلحة حظراً تاماً ليس فقط بسبب آثارها العشوائية بل أيضاً بسبب أثرها غير المتناسب في السكان بعد سنوات عديدة من وضعها. وفهمت هذه الدول ضمناً أن التناسب يمتد على مر الزمن. لذلك لا يرى المركز سبباً في جعل النظر في أثر أي سلاح على المدنيين يقتصر على الأثر الناجم بعد ساعات فقط من الهجوم، طالما أمكن التنبؤ به على نحو معقول.

**حظر استعمال الأسلحة التي من شأنها أن تسبب إصابات بلا مبرر أو معاناة غير ضرورية**

١١- فيما يتعلق بالأسلحة التي من شأنها "أن تسبب إصابات بلا مبرر أو معاناة غير ضرورية"، يشاطر المركز مركز آسيا والمحيط الهادئ للقانون العسكري الرأي في أن الحظر العرفي لاستخدام تلك الأسلحة يهدف إلى توفير حد أدنى من الحماية للمحاربين. وكانت محكمة العدل الدولية قد اعترفت صواباً بهذا الحظر، في فتواها الصادرة في عام ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها:

*والمبدآن الأساسيان اللذان تتضمنهما النصوص المكوّنة لبنية القانون الإنساني هما كالتالي: أول هذين المبدأين يستهدف حماية السكان المدنيين والأهداف المدنية وتقيم تمييزاً بين المقاتلين وغير المقاتلين؛ ولا ينبغي للدول أبداً أن تجعل المدنيين هدفاً لهجوم وبالتالي لا ينبغي لها البتّة أن تستخدم الأسلحة غير القادرة*

---

(٥) *المرجع نفسه*، الفقرة ٥٥، الصفحة ١٧.

(٦) CCW/GGE/XIII/WG.1/WP.12/Add.2، الفقرة ٤٨، الصفحة ١١.

*على التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية. ووفقاً للمبدأ الثاني. يحظر التسبب في آلام لا داعي لها للمقاتلين: وبالتالي يحظر استخدام أسلحة تسبب لهم مثل هذا الأذى أو تزيد حدَّة آلامهم دونما فائدة.*

**التدابير الوقائية المتخذة في وقت السلام**

١٢- يثني المركز على مركز آسيا والمحيط الهادئ للقانون العسكري للفرع من التقرير المتعلق بـ `تحليل البيانات التجريبية الخاصة بالمبادئ الواجبة التطبيق من القانون الإنساني الدولي` وبخاصة النص الذي يتعلق بالتدابير الوقائية المتخذة في وقت السلام. والفرع بأكمله تقييم مفصل وحافز للتفكير لما قامت به الدول للتخفيف من أثر الأسلحة في المدنيين وتحديد الأسلحة التي يمكن أن يكون استخدامها غير مشروع في حد ذاته أو في بعض الحالات. ويحدد الفرع عدداً من المجالات التي يمكن أن تقوم الدول بتعزيز جهودها فيها، وتحقق فوائد إنسانية هامة.

**الاستنتاجات والتوصيات**

١٣- يشير المركز باهتمام إلى الاستنتاج الرئيسي *للتقرير* وهو أن `*البروتوكول الخامس الملحق باتفاقية الأسلحة اللاإنسانية وقواعد القانون الإنساني الدولي القائمة محددان وشاملان بما يكفي لمعالجة مشكلة المتفجرات من مخلفات الحرب معالجة وافية، على أن تطبق تلك القواعد فعلاً*` . وقد ينطبق ذلك على مسؤولية معالجة مسألة المتفجرات من مخلفات الحرب متى نشأت هذه المسؤولية. والسؤال المطروح هو ما إذا كانت القواعد القائمة كافية لمنع التسبب بلا داع في متفجرات من مخلفات الحرب. ويجدد المركز في هذا الصدد الاستنتاج الذي توصل إليه مركز آسيا والمحيط الهادئ للقانون الإنساني وفيما يلي نصه؛

*`مما لا شك فيه أنه إذا كانت مشكلة المتفجرات من مخلفات الحرب، عقب اعتماد البروتوكول الخامس، تتزايد حدة وخطورة على المدنيين المتضررين من النزاعات المسلحة، فإن كثيراً من أعضاء المجتمع الدولي سيدعون إلى رد أكثر تحديداً وأقوى مضموناً - ربما في شكل معاهدة لحظر الذخائر العنقودية. وعلى الدول المستعملة أن تثبت أنه يمكن استعمال هذه الأسلحة على نحو يتسق مع الالتزامات المترتبة على القانون الإنساني الدولي`* [(٧)].

١٤- ويقدم *التقرير* خمس توصيات لينظر فيها فريق الخبراء الحكوميين[(٨)]:

`١` ينبغي تشجيع جميع الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة اللاإنسانية على التصديق على البروتوكول الخامس بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب في أقرب وقت ممكن.

---

(٧) CCW/GGE/XIII/WG.1/WP.12، الفقرة ٢٢، الصفحة ٦.

(٨) المرجع نفسه الفقرات من ٢٤ إلى ٣١، الصفحات ٧-٩.

`٢` ينبغي لفريق الخبراء الحكوميين أن يواصل التأكيد لجميع الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة اللاإنسانية على أهمية قواعد القانون الإنساني الدولي الملزمة قانوناً والواجبة التطبيق على جميع أنواع الأسلحة وعلى المشكلة التي تطرحها تحديداً المتفجرات من مخلفات الحرب.

`٣` ينبغي لفريق الخبراء الحكوميين أن ينظر في وضع مبادئ توجيهية غير ملزمة قانوناً بشأن تطبيق قواعد القانون الإنساني الدولي ذات الصلة على مشكلة المتفجرات من مخلفات الحرب تطبيقاً تراعى فيه "أفضل الممارسات".

`٤` ينبغي لفريق الخبراء الحكوميين أن يشجع جميع الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة اللاإنسانية التي لم تضع بعد عملية للاستعراض القانوني لجميع منظومات الأسلحة الجديدة والمعدلة أن تقوم بذلك.

`٥` ينبغي لفريق الخبراء الحكوميين أن ينظر في إمكانية استحداث نظام لتقارير خطية بشأن بناء الثقة، تعدها الدول بشأن تدميرها من جانب واحد للأسلحة القديمة أو التي انقضى عهدها لتقليل عدد المصادر المحتملة للمتفجرات من مخلفات الحرب.

١٥- وتبدو توصيات فريق الخبراء الحكوميين سليمة وتدعمها الأدلة التي يتضمنها التقرير. ويبدو أن التوصية ٣ على وجه الخصوص - وهي التوصية التي تدعو فريق الخبراء الحكوميين إلى أن ينظر في وضع مبادئ توجيهية غير ملزمة قانوناً بشأن تطبيق قواعد القانون الإنساني الدولي ذات الصلة على مشكلة المتفجرات من مخلفات الحرب تطبيقاً تراعى فيه `أفضل الممارسات` - توفر إمكانية عملية هامة للتخفيف من الأثر الإنساني للذخائر العنقودية. ويصح ذلك بصرف النظر عما إذا كانت الدول ستعتمد مستقبلاً تدابير لحظر أو تقييد استعمال تلك الأسلحة. وكما يوضح *التقرير* ذاته ذلك؛

*`لن تكون المبادئ التوجيهية سبباً لحظر الذخائر العنقودية، ولكن قد تبين المتطلبات التقنية لأفضل الممارسات (بما فيها الحد الأدنى من معدلات الموثوقية وآليات التعطيل الذاتي والتدمير الذاتي) لضمان التقيد بقواعد القانون الإنساني الدولي ذات الصلة بالنسبة إلى الدول التي تؤيد مواصلة نشر هذه الذخائر`.*

١٦- ويظل المركز من جهته ملتزماً بمواصلة مساعدة فريق الخبراء الحكوميين بالطريقة التي يراها مناسبة.

- - - - -